ابراهيم ربه قوله ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو بها
اي من دخل مكة شرفها الله فينبغي ان يلاحظ بقلبه بمعنى
يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة قوله
ويمهد الخ اي ينبغي لمن زاحمه شخص في تلك البقعة ان يمهد
اي يقبل عذره من زاحمه ان قال له مازاحمتك عمدا فينبغي له قبول
عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على ان له عذرا في مزاحمته
او طرحه عليه قوله وما نزعت الرحمة اي ما نزعت الشفقة
في مكة او غيرها الا من قلب مشقي في الحديث الراحمون
يرحمهم الرحمن قوله ثم يدخل المسجد اي يندب
له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة والمعروف هو
الان بباب السلام وان لم يكن في طريقه لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك واذا خرج منه فيندب الخروج من باب بني
سهم قوله ويقدم رجله اليمنى لا خصوصية للمسجد
الحرام بذلك بل كل مسجد يندب فيه تقديم الرجل اليمنى
في الدخول وتاخيرها في الخروج قوله رؤية البيت المراد
الكعبة وقوله والخضوع عطف تفسير على الخشوع قوله
ليقصد الحجر الاسود اي وبعد دخوله المسجد فليكن اول
ما يقصده الحجر الاسود قوله ويستلمه اي شرعا او يستلمه
بفيه ان امكنه من غير تصويت وهو مكروه فان لم يقدر
على استلامه بفيه وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
من غير تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه
من غير تصويت فان لم يصل اليه كبر ومضى من غير اشارة
اليه وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب
قوله

الامن صنف المكان او الطرقات او ما الصبر او دفعوني عليك حتى زاحمتك فينبغي

قوله ويطوف اي ثم اذا فرغ من استلام الحجر يطوف بالبيت
الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من كان غير مراهق
واحرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا
كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل
وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم ان كان يجب
عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا مقتحما
للنهي وقلنا احرم من الحل احترازا عما اذا احرم من الحرم
ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه
غير قادم وقلنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من
ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه قوله ويشترط
الى شروع في واجبات الطواف وهي سبعة اولها وثانيها
طهارة الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه
تطهر وابتداه ولا يبني اي ان كان واجبا دون التطوع الا ان
يتعمد الحدث فان تذكر نجاسة طرحها وبنى ويباح فيه
الكلام الثالث ما اشار اليه بقوله وكماله سبعة اشواط
فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف
الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا
فلا تبطل الا ان يلتفت مثله واما عمدا فيبطل ولو بزيادة
شوط قاله بعض الشيوخ الرابع ما اشار اليه بقوله ومولاه
فان فرقه لم يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر
وهو على طهارة ثم قال سنه ان التفريق اليسير لا يضر
ولكن ان كان لغير عذر كره ويندب له ان يبتديه الخامس
ما اشار له بقوله وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)